

ملخص الزكاة

السلسلة التعليمية في كفایات للعلوم الشرعية



التعريف :

الزكاة : هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

حكمها :

فرض عين على كل مسلم ومسلمة إن تحققت شروط الزكاة عليهمما التي سنبيتها.
قال تعالى: «والذين يكزنون الذهب والفضة والل ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمن عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنبوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم أنفسكم فذوقوا ما كنزنتم تكنزنون» (التوبه ٣٤ ، ٣٥)

وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن:
(أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم)

الشروط :

١. أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.
٢. أن يكون المال قابلاً للنماء والزيادة.
٣. أن يصل المال للنصاب الشرعي وهي .
- بهيمة الانعام (الغنم والبقر والإبل) حسب العدد

- الأموال والمعادن وعروض التجارة (٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ قيراط أو ٩٦ جرام ذهب عيار ٢١ قيراط).
- الزروع والثمار خمسة أوسق أي ما يعادل ٦٥٣ كيلوغرام.
- الركاز وهو ما يستخرج من المعادن من باطن الأرض وزكاته (٢٠%).
- ٤. أن يكون المال خالياً من الدين الحال.
- ٥. أن يمر على ملكية المال عاماً واحداً من وقت وصول النصاب ما عدا زكاة الزروع والركاز.
- ٦. أن يكون المال حلاً طيباً.

مصارف الزكاة :

- ١+٢. الفقراء والمساكين : هم الذين لا يجدون قوت يومهم أو لا يجدون معظم قوتهم.
- ٣. العاملون عليها : هم من يقومون بجمع الزكاة وصرفها.
- ٤. المؤلفة قلوبهم : غير المسلمين المرجو إسلامهم ، والمسلمون حديثاً المرجو ثباتهم على الإسلام.
- ٥. الرقاب : وهم العبيد.
- ٦. الغارمون : المدينون في أغراض مشروعة ولا يمكنون سداد ديونهم.
- ٧. في سبيل الله : المجاهدون الدعاة إلى الإسلام طلبة العلم وغيرهم.
- ٩. ابن السبيل : المسافر المنقطع عن أهله.

كيفية حساب الزكاة :

- قيمة جرام الذهب يوم إخراج الزكاة * ٨٥ = مبلغ النصاب.
- المبلغ الموجود / ٤ = المبلغ الواجب إخراجه.

حكم صرف الزكاة للأقارب :

الصنف	الحكم	ملاحظات	٩
الوالدان	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم حال الضرورة	١
الجد والجدة	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم حال الضرورة	٢
الأبناء والبنات	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم	٣
الزوجة	لا يجوز	يجب الإنفاق عليها	٤
الزوج	يجوز	بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية	٥
الإخوة والأخوات	يجوز	بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية	٦
الأعمام والعمات	يجوز	بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية	٧
الأخوال والخالات	يجوز	بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية	٨
بقية الأقارب	يجوز	بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية	٩

جدول الزكوات

أ. زكاة الأموال

الصنف	الحكم الشرعي	%
الذهب والفضة والألماس والأحجار الكريمة وغيرها لغرض التجارة	زكى عن قيمتها بـ%٢.٥	١
الذهب والفضة لاستعمال المرأة الشخصي الألماض والأحجار الكريمة والبلاتين لاستعمال الشخصي	لا تجب زكاتها إن كان في حدود العرف، أما إن كانت الكمية كبيرة خارجة عن المألوف فتجب الزكاة فيما زاد عن المألوف بنسبة %٢.٥	٢
الأوراق النقدية	تضم للأموال الزكوية ويزكى بنسبة %٢.٥	٣
راتب الموظف الشهري	لا تجب الزكاة ولكن يضم ما باقى منه عند تمام الحول	٤
الاثاث والبيت السكني والسيارات المعدة لاستعمال	لا تزكى	٥

٢. الزروع والثمار

الصنف	٥	الحكم الشرعي
١	وجود عدة أجناس (حبوب - تمر - شعير ...)	تُزكى ، ونصابها كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> • إذا كانت السقية بالآلات ٥% • إذا كانت السقية بالأمطار ٠٪ • إذا كانت السقية بالخلطة بينهما ٧.٥٪
٢	الفواكه والخضروات	لا تُزكى إلا إذا كانت للتجارة
٤	الأرض المشغولة بالمساقاة الزراعية	تُزكى فيها نسبة وتناسب بين الأطراف
٥	الأرض الزراعية المستأجرة	تكون الزكاة على المستأجر فقط

٣. زكاة الأنعام (الإبل ، والبقر ، والغنم)

الصنف	٥	الحكم الشرعي
١	الأنعام المتخصصة للتجارة	تُزكى زكاة عروض التجارة ٢٥٪
٢	الأنعام العاملة بالحرث والمعلوفة	لا زكاة فيها
٣	الحيوانات الأخرى غير بهيمة الانعام	لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة
٤	اللبن والصوف وبياض الدجاج	لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة

زكاة الأيل

زفاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	٩	٥
شatan	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض	٣٥	٢٥
بنت لبون	٤٥	٣٦
حقة	٦٠	٤٦
جذعة	٧٥	٦٦
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢٠	٩١
ثلاث بنتا لبون	١٢٩	١٢١
ثم في كل أربعين بنت لبون او في كل خمسين حقة		

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك لأنها أمها حامل.
- بنت ليون: ما لها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها ذات لين.
- حقة: ما لها ثلاثة سنوات، وسميت بذلك لأن استحقت الركوب.
- جذعة: مالها أربع سنوات.

زكاة البقر		
	المقدار	
زكاته	إلى	من
تبيع أو تبيعه	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعتان	٦٩	٦٠

ثم في كل ٣ تبیع او في كل ٤ مسنة
التبیع او التبیعة ما لها سنة
المسنة ما لها سنتان

زكاة الغنم		
زكاته	المقدار	
	إلى	من
شاة	٢٠	٤٠
شatan	٢٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٠	٦٠

ثم في كل .. اشأة

- لا يؤخذ في الصدقة معيبة ولا هرمة ولا شرار المال
- لا يؤخذ في الصدقة الهزيلة ولا المخاض ولا الأكوله
ولا خيار المال